الحماية القانونية للحقوق الناشئة عن اختراعات العمال (دراسة مقارنة)

The Legal Protection of Rights Arising From Workers' Inventions
-A Comparative Study-

زواتين خالد

طالب دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون المؤسسة

مخبر قانون العمل والتشغيل

Khaled.zouatine@univ-mosta.dz

الدكتورة زهدور كوثر أستاذة محاضرة –أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

تاريخ الاستلام: 2019/08/29 تاريخ القبول: 2019/11/16 تاريخ النشر: 2019/12/25

الملخص:

تكتسي الاختراعات أهمية بالغة في تنمية المجتمعات وتقدم الدول، الأمر الذي يستدعي تنظيما تشريعيا لمختلف شروطها القانونية وللضمانات الواجب منحها للمخترعين. وقد يتوصل إلى اختراع في إطار علاقة عمل من طرفا عامل سواء كلّف أساسا بمهام اختراعية، أو استخدم وسائل وأدوات صاحب العمل دون أن يكون ذلك موضوع عقد العمل، كما قد يتوصل إليها خارج هاتين الحالتين فتكون وليدة مجهود العامل المستقل تماما عن صاحب العمل. فبتعدّد أنواع الاختراعات في إطار عقد العمل، تتعدّد الآثار التي تمس العامل وصاحب العمل على حد سواء، إذ يتقرر لكل منهما حقوقا تستوجب الحماية على المستوى الوطني والدولي .

الكلمات المفتاحية: الاختراعات، العامل المخترع، صاحب العمل، الحقوق والواجبات، الحماية القانونية.

Abstract:

Inventions are of paramount importance to development of societies and progress of States, which requires legislative regulation of their various legal requirements and guarantees to be accorded to inventors. It may come up with an invention in the framework of a labour relationship by a employee, whether it is primarily assigned to inventive tasks, or use the means and tools of the employer without being subject of labour, as it may be reached outside these two cases, thus giving birth to a creative work from a personal efforts of employee, who is completely independent of employer. According to these many types of inventions under a labour contract, there are multiple

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

implications for both worker and the employer, each of which establishes rights to be protected at the national and international levels.
Keywords: Inventions, Inventor Worker, Employer, Rights and Duties, Legal Protection .

المؤلف المرسل: زواتين خالد الإيميل: Khaled.zouatine@univ-mosta.dz

مقدمة:

إن الاعتراف بأهمية عناصر الملكية الصناعية خاصة براءات الإختراع يعدّ خطوة هامة وضرورية نحو التطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي، كما تعمل على زيادة المنافسة بين المؤسسات من أجل اكتساح السوق الوطنية والدولية. فبراءة الإختراع تشكّل الوسيلة التحفيزية من خلال الحقوق المؤقتة التي تضمنها للمخترع، إذ تمنحه الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه سواء كان في صورة منتج أو طريقة صنع جديدة يطبقان في المجال الصناعي.

ونظرا للتطور التكنولوجي وازدياد الحاجة إلى اختراعات أكثر دقة، أصبح من النادر ومن المرهق أن يتوصل المخترع بمفرده لاختراع يشكل تقدما في مجال التقنية، الشيء الذي استدعى ضرورة تكافل جهود أطراف أخرى من بينها المؤسسات الاقتصادية من خلال أعمال البحث والدراسة وإبرام عقود عمل مع باحثين ومخترعين ليكونوا عمالا مكلفين بمهام اختراعية داخل المؤسسة بتوفير الوسائل والأدوات والمعارف من أجل التوصل إلى اختراعات مقابل استفادتها منها.

فيكون بذلك عقد العمل العلاقة القانونية التي يتوصل في إطارها العامل للإختراعات، ما يجعلها ذات طبيعة خاصة نظرا لارتباطها بالعامل المخترع وصاحب العمل الذي يكون الهدف الأساسي من إبرامه لعقد العمل هو تكليف العامل بمهمة اختراعية. فيلاحظ هنا أن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل تتأرجح الحقوق الناشئة عنها بين طرفي عقد العمل، مما يستدعي البحث في التوازن بينهما.

فمن أجل الحفاظ على علاقة العمل وما ينجم عنها من اختراعات، يتعيّن إيجاد تنظيم قانوني يراعي من خلاله المصلحة الخاصة للطرفين، وكذا المصلحة العامة للمجتمع. وتفعيلا لذلك نظّم المشرع الجزائري موضوع اختراعات العامل في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على غرار العديد من تشريعات الدول الأخرى. كما أبرمت على المستوى الدولي اتفاقيات أسّست لحماية براءات الإختراع من خلال ضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إشكالية هذه الدراسة تتعلق أساسا بحماية الحقوق الناجمة عن اختراعات العامل بن طرفي عقد العمل، وكيفية تحقيق التوازن بينهما. وعليه، فإن هذه الدراسة تتمحور حول الإجابة على التساؤلات التالية: **كيف يتم التوفيق بين حقوق طرفي عقد العمل الناشئة عن اختراعات العمال؟ وكيف تتم حماية حقوق طرفي العقد على المستوى الوطني والدولي؟**

- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في خصوصية العلاقة الموجودة بين صاحب العمل والعامل المخترع، فالأول يعدّ الطرف القوي الذي يسعى إلى تملّك كل ما يتوصل إليه العامل من اختراعات على اختلاف صورها. زمن جهة ثانية العامل كطرف ضعيف مما يجعله عرضة لتعسّف صاحب العمل واستغلال حقوقه. لذا فإن التنظيم القانوني لهذه العلاقة له أهمية بالغة لحفظ التوازن بين حقوق الطرفين على هذا الإختراع. كما أن لهذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لسعي المؤسسات لكسب ثروة جديدة تتعلق ببراءات الإختراع، تمكنّها من الدخول إلى مجال المنافسة الوطنية وكذا الدولية.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع نرى أنه من المواضيع التي لم تحظ بالدراسة الكافية، بالرغم من أن له تفاصيل بالغة الأهمية وتدعّم عملية البحث والإبداع في بلادنا. كما أن الدراسة هذه تهدف إلى توضيح التنظيم القانوني الجزائري لحقوق طرفي عقد العمل في براءة الإختراع، وإبراز حقوق العامل المخترع على اختراعه دون الإخلال بحقوق صاحب العمل. كما تهدف دراستنا إلى تبيان التكافل الدولي لحماية اختراعات العمال من خلال البحث في مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع.

- المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على التساؤلات القانونية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الخاصة باختراعات العمال وتنظيم الحقوق الناشئة عنها لطرفي العقد وهذا بالرجوع لكل من أحكام القانون المتعلق ببراءات الإختراع نظرا لغياب أحكام خاصة في قانون العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا على المنهج المقارن في محاولة لإجراء دراسة مقارنة بين أحكام التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في هذا المجال لتوضيح بعض المسائل التي جاءت مبهمة في القانون الجزائري أو تلك التي لم يتطرق إليها على الإطلاق من جهة، وأحكام الاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذا الموضوع من جهة أخرى.

- العناصر الأساسية للدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، القسم الأول: يتضمن إبراز الحقوق الناشئة عن اختراعات العمال بما في ذلك الحقوق المقررة للعامل المخترع ولصاحب العمل، والقسم الثاني: الحماية المقررة للحقوق الناشئة عن اختراعات العمال على المستوى الوطني والدولي.

2- الحقوق الناشئة عن اختراعات العمال:

قد تتداخل حقوق صاحب العمل أي المؤسسة المستخدمة مع حقوق العامل المخترع بالنسبة للإختراعات، تبعا لمدى مشاركة كل واحد منهما في الإختراع، فلا أقل من أن يقوم صاحب العمل بإعطاء العامل المخترع بعض الحقوق مكافأة على نشاطه، ويقابله التزامات على عاتق العامل المخترع تعتبر حقوقا لصاحب العمل.

1.2 الحقوق المقررة للعامل المخترع:

يثبت للعامل جملة من الحقوق سواء إذا تقررت له ملكية الإختراع الذي توصل إليه أو إذا تقررت الملكية لصاحب العمل[1]، ففي كلتا الحالتين للعامل حقوق معترف بها قانونا يجب مراعاتها.

[1]- تنص المادة 17 الفقرتين الثانية والثالثة من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع السابق الذكر على ما يلي: "...وفي هذه الحالة وإذا لم تكن اتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة التي تدعى الهيئة والمخترع، يعود إلى الهيئة امتلاك الإختراع. وإذا عبّرت الهيئة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع..."يتبيّن من هذه الأحكام أن لإرادة الأطراف مركزا معتبرا، الشيء الذي يسمح بالقول أن قانون العقود يتغلب على الأحكام الخاصة التي تنظم الاختراعات. للمزيد من التفاصيل، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، توزيع ونشر ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2006، رقم 137-2، ص 129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.1.2 الحق في ذكر اسمه على الإختراع:

يعتبر الحق في ذكر اسم العامل على اختراعه أو ما يعرف بالحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخص المخترع، ويمكن تعريف هذا الحق على أنه مجموعة من الامتيازات التي يمنحها القانون للمبتكر، والتي لا تقيّم بمال لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره في المجتمع[1]. فالحق الأدبي أو المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية أو الحريات العامة، وكل اعتداء على هذه الحقوق يستوجب التعويض[2]. فالعامل المخترع يثبت له الحق في ذكر اسمه على الإختراع مهما كان تصنف هذا الأخير سواء كان اختراع خدمة أو اختراع عرضي أو حر، فلا يمكن بطبيعة الحال إنكار دور العامل المخترع في تحقيق الإختراع حتى ولو كان قد توصّل إليه بسبب التزامه التعاقدي مع صاحب العمل، أو بسبب الاستفادة من الفرص المتاحة في المؤسسة.

وقد أقرّت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[3] من خلال المادة الرابعة (ثالثا) أنه للمخترع الحق في أن يشار إليه في براءة الإختراع، وعليه فإن جميع الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية ملزمة بتطبيق هذه المادة وذلك بإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية، حتى وإن لم تدرج هذا الحق ضمن قوانينها الداخلية، فبمجرد انضمامها إلى هذه الاتفاقية تعتبر موافقة منها على منح المخترع هذا الحق.

وبما أن ذكر اسم المخترع هو من الحقوق المعنوية اللصيقة بشخصه، ومن ثم لا يجوز له التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، ولا ينتهي وفاة صاحبه بل ينتقل إلى ورثته الذين لهم الحق في البقاء على اتصال باسم مورثهم على الإختراع الذي توصل إليه قيد حياته[4].كما أن هذا الحق لا يسقط بمدة زمنية معينة فهو حق أبدي ولا يزول بعدم الاستعمال، أي أنه يمكن للعامل المخترع في أي وقت أن

---

[1]– خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص 178.

[2]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 122.

[3]– إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والتي تم تعديلها عدة مرات: ببروكسل في 17 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967. وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[4]– نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يطالب بذكر إسمه في براءة الإختراع، كما له الحق في مطالبة كل معتد على حقه إصلاح الضرر الناشئ عن خطئه[1] .

2.1.2 الحق في الحصول على تعويض عادل:

عند توصل العامل إلى اختراع وثبوت حق ملكيته لصاحب العمل على اعتبار أنه اختراع خدمة أو اختراع عرضي، فإنه يثبت للعامل المخترع حق مادي يتمثل في تمكينه من تعويض مادي مقابل الإختراع الذي توصل إليه. وفي حال ما إذا كان الإختراع المتوصل إليه اختراع خدمة، فيطلق على هذا التعويض **بالمكافأة الإضافية** لأن الأصل في هذه الحالة حصول العامل المخترع على أجر محدد مسبقا في عقد العمل عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. إلا أنه توجد بعض التشريعات ذهبت إلى منح العامل المخترع الحق في الحصول على مكافأة إضافية[2] مقابل شروط تتمثل أساسا في تحقيق جرّاء ذلك الإختراع أرباحا إضافية واستثنائية لم تكن متوقعة وقت التعاقد.

أما في حالة الإختراع العرضي هو ذلك الإختراع الذي توصل إليه العامل المخترع دون أن توكل له أية مهمة اختراعية لكنه استعمل أدوات ووسائل المؤسسة وبمساعدة من صاحب العمل، فإن ملكية الإختراع تعود لصاحب العمل إلا أنه يتوجّب على هذا الأخير مقابل ذلك أن يسدّد للعامل المخترع تعويضا وهو ما يسمى **بالثمن العادل** ويحدد كقاعدة عامة بناء على اتفاق الطرفين، واستثناء بناء على حكم قضائي في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين[3].

ويثبت الحق في الحصول على الثمن العادل للعامل المخترع ليس من تاريخ التوصل إلى الإختراع بل من تاريخ صدور براءة الإختراع لفائدة صاحب العمل، ويمكن وضع بعض المعايير التي من خلالها يتم من خلالها تحديد مبلغ الثمن العادل وهي:

---

[1]– محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 31.

[2]– منح كل من المشرع المصري في المادة السابعة من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، والمشرع الفرنسي في المادة 611-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، للعامل المخترع الحق في الحصول على مكافأة إضافية إذا توافرت جملة من الشروط ترتكز ساسا على حصول صاحب العمل على أرباح أو امتيازات لم تكن متوقعة بفضل استغلاله للإختراع.

[3]– هذا ما أكدته المادة 65ق.م.ج التي تنص على أنه في حالة وقوع خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول مسائل لم يسبق الاتفاق حولها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– قيمة الإختراع التي يتم احتسابها من خلال الأرباح التي تحققها المؤسسة عن طريق استغلال الإختراع.

– المساهمة الأولية للمؤسسة للتوصل إلى الإختراع من خلال توفير الأدوات والآلات والمواد والمعطيات التقنية التي ساعدت العامل في التوصل إلى الإختراع.

– الوضعية الإدارية للعامل والمهام المنوطة به، فالعامل غير المؤهل الذي ليس له تكوين للقيام بأعمال البحث يستحق تعويضا أكبر من العامل المؤهل، لأنه سيبذل مجهودات مضاعفة للتوصل إلى الإختراع[1]

2.2 حقوق صاحب العمل:

عند توصل العامل إلى اختراع وثبوت حقوق لصالحه، فلصاحب العمل هو الآخر بعض الحقوق التي يتمتع بها في مواجهة العامل وفي مواجهة الغير. فعندما تعود ملكية الإختراع لصاحب العمل تتقرّر له حقوق يمكن أن نجملها في حقين مهمين هما: الحق في احتكار استغلال الإختراع، والحق في الحصول على الأسرار الصناعية وعدم المنافسة.

1.2.2 الحق في احتكار استغلال الإختراع:

إن المقصود باستغلال الإختراع هو الإستفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة[2]. ويقصد بهذا الحق أنه يترتب على ذلك انفراد مالكها دون غيره باستغلال الإختراع، فتنشئ حق احتكار له، ويترتب على حق صاحب الإختراع في احتكار استغلاله حرمان الغير من الإستفادة منه إلا بإذن مالكه[3].

ويتبيّن من خلال أحكام الأمر رقم 03-07 السابق الذكر[4] أن براءة الإختراع تخوّل لصاحبها حق خالص أو احتكاري في استغلال الإختراع وهذا ما يسمح لصاحب البراءة باستغلالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على أن يشمل ذلك كل استغلال صناعي أو تجاري للاختراع. وعليه، يجوز لصاحب العمل مالك البراءة أن يستغلها بنفسه كما يجوز له أن يتنازل عنها أو يرهنها أو يهبها، أو أن يمنح رخصا تعاقدية لاستغلالها، أو يقدمها كإسهام في شركة.

---

[1]– خالد الحري، المرجع السابق، ص 219.

[2]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 96.

[3]– نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السالف الذكر، ص 243.

[4]– راجع المواد 11، 36 و37 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1.1.2.2 عقد التنازل عن براءة الإختراع:

يجوز لصاحب العمل مالك براءة الإختراع أن يبرم عقد تنازل للغير عن هذه البراءة، وقد يكون هذا التنازل بعوض وفي هذه الحالة تسري عليه أحكام عقد البيع[1]، مع بعض الخصوصيات التي تعود لطبيعة براءة الإختراع كونها مال منقول معنوي. ويتم هنا الاتفاق بين الطرفين عل المبلغ الواجب دفعه، والذي قد يكون دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية على رقم الأعمال. كما قد يكون التنازل بدون مقابل فيعدّ بذلك عقد هبة ويخضع للأحكام العامة لهذا العقد[2]. ويجوز لصاحب العمل عندما يبرم عقد التنازل عن براءة الإختراع لصالح الغير أن يكون التنازل كليا أو جزئيا[3]، كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل.

2.1.2.2 عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع:

قد لا تتوافر لصاحب العمل مالك براءة الإختراع الإمكانيات اللازمة للاستفادة منها بنفسه، فيمكنه أن يمنح ترخيصا لاستغلال الإختراع محل البراءة، ويتم ذلك بموجب عقد يخول بمقتضاه مالك البراءة شخصا آخر استغلال الإختراع لمدة معينة مقابل أجر معلوم. ويعتبر هذا العقد بمثابة عقد إيجار حيث يرخص صاحب العمل للغير الانتفاع بكل أو جزء من حقه في استغلال البراءة مقابل مبلغ مالي ويحتفظ لنفسه بملكية البراءة[4]. ويترتب على هذا العقد حق شخصي لصالح المرخص له في مواجهة صاحب العمل الذي يلتزم بأن يضمن له انتفاعا هادئا بالاختراع.

3.1.2.2 تقديم براءة الإختراع كحصة في شركة:

إن عقد تقديم براءة الإختراع كحصة في شركة هو عقد يبرم بين شخصين أحدهما طبيعي ويعرف بالمساهم بالبراءة وهو مالكها، والآخر معنوي وهو المستفيد منها وهي الشركة، أين يساهم بمقتضاه صاحب العمل بملكية براءة الإختراع أو بحق الانتفاع بها في رأس مال هذه الشركة لتحقيق

---

[1]– تطبق الأحكام الخاصة بعقد البيع المنصوص عليها في المادة 351 وما يليها ق.م.ج.

[2]– المواد من 202 إلى 212 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3]– تنص المادة 36 من الأمر رقم 03–07 السابق الذكر على أنه: " تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الإختراع أو عن البراءة أو شهادة الإضافة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".

[4]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 167.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرباح بمقتضاه واستغلال أمثل للاختراع محل البراءة[1]. فبموجب هذا العقد تصبح براءة الإختراع إحدى الحصص العينية للشركة التي يقدمها صاحب العمل الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة. ويمكن تقديم براءة الإختراع إما على سبيل التمليك، كما يمكن أن تقدم على سبيل الانتفاع فقط.

4.1.2.2 رهن البراءة:

تمثل براءة الإختراع قيمة مالية في ذمة مالكها، لذا يمكن لصاحب العمل مالك البراءة رهنها ضمانا لدين عليه قبل دائنيه، وباعتبار براءة الإختراع منقول معنوي لذلك يجب اتباع الأحكام العامة لرهن المنقولات. لهذا يمكن أن تكون براءة الإختراع محل رهن باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة، ويمكن أن ينصب الرهن على بعض الحقوق المرتبطة بالبراءة فقط[2]. ويترتب على الرهن جملة من الآثار منها، أنه لا يمكن لصاحب العمل أن يتنازل عنها دون موافقة الدائنين الذين سجلوا رهنهم، كما يجب أن يحافظ على البراءة بدفع الرسوم القانونية، ونظرا لغياب أحكام خاصة برهن البراءة، يمكن الرجوع للقواعد العامة المذكورة في القانون المدني والتجاري.

2.2.2 الحق في الحصول على الأسرار الصناعية وعدم المنافسة:

على اعتبار أن الإختراع الذي يمتلكه صاحب العمل قد تم التوصل إليه بناء على جهود ومعارف العامل، فهو الوحيد العارف بكل المعلومات السرية الخاصة بالإختراع، ما يجعله لأن يكون المنافس الأول لصاحب العمل، ما يرتب عليه التزامات تشكّل حقوقا لصاحب العمل تتمثل في الحق في الحصول على كل المعلومات والأسرار الصناعية لخاصة بالإختراع وكذا الحق في عدم منافسة العامل له.

1.2.2.2 الحق في الحصول على المعلومات والأسرار الصناعية الخاصة بالإختراع:

يتوجب على العامل المخترع أن يسلّم صاحب العمل إضافة إلى الإختراع كافة المعلومات السرية المتعلقة به، فلا يجوز له أن يسلمه الإختراع دون الأسرار المتعلقة بتشغيله أو تصنيعه مهما بلغت تعقيداتها. فالمعلومات السرية هي بمثابة ملحق تقني للإختراع يتعين نقلها فعليا لصاحب العمل،

[1]– علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 253.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعي والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2012، ص 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة إذا تبيّن أنه لا يمكن فصلها عن الشيء الرئيسي وهو الإختراع في حد ذاته، ويجب على العامل المخترع أن يحافظ على الأسرار الصناعية للإختراع ولا يطلع الغير عليها مادامت ملكية ذلك الإختراع قد تقررت لصاحب العمل[1].

2.2.2.2 الحق في عدم منافسة العامل له:

إن الالتزام بعدم المنافسة قد يجد مصدره إما في القانون أو العقد، ويسمى في الحالة الأولى بالالتزام القانوني بعدم المنافسة تمييزا له عن الالتزام الإتفاقي الذي يتجسّد من خلال الشرط الإتفاقي بعدم المنافسة[2]. حيث يلتزم العـامل بعدم منافسة صاحب العمل سواء بإنشاء مشروع منافس، أو بالعمل عند صاحب عمل منافس بعد انتهاء عقد العمل وتمكينه من المعلومات والوسائل التي تسمح له بمنافسة صاحب العمل الأول في مجال الإختراع المتوصل إليه.

وقد يحدث أن يلجأ العامل بعد انتهاء عقد العمل لاستغلال الأسرار الصناعية للإختراع الذي يملكه صاحب العمل لصالحه الشخصي منافسا بذلك لصاحب العمل في مجال النشاط الذي يباشره، أو أن يستخدم هذه الأسرار لصالح صاحب العمل الذي التحق بخدمته، لذلك فقد نصت المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[3] أن استغلال الأسرار المهنية المتعلقة بصاحب عمل سابق من طرف العامل يعدّ من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقع الإتيان بها تحت طائلة العقوبات الجزائية.

3. حماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العمال:

إن الاعتداء على حقوق المخترعين يعدّ من قبيل الأعمال المحظورة يتم مواجهتها بنصوص قانونية وطنية تطبق على إقليم كل دولة، حيث تم منح المخترع سواء أكان عاملا أو صاحب العمل الذي آلت إليه ملكية الإختراع حماية لحقوقه، أين تعدّدت أوجه تلك الحماية منها الحماية المدنية والحماية الجزائية للتصدي للاعتداءات التي تكوّن جرائم ضد الحقوق الإستئثارية التي يملكها صاحب الإختراع.

---

[1]- نعيم مغبغب، براءة الإختراع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 185.

[2]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 158.

[3]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر 27 يونيو 2004، عدد 41، ص 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر 18 غشت 2010، عدد 46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كانت حماية المخترعين تنحصر على مستوى إقليم الدولة ولا ترتب آثارا إلا في هذا النطاق، إلا أنه نظرا لانفتاح الدول على بعضها والتطور التكنولوجي الهائل، أدى إلى شعور المجموعة الدولية بضرورة البحث عن أنظمة دولية تكفل حماية الاختراعات على المستوى الدولي وعدم اقتصارها على الحماية الوطنية، فأبرمت اتفاقيات دولية تضع الحد الأدنى من الحماية الواجب توافرها في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها.

1.3 الحماية المقررة على المستوى الوطني:

نظرا لتعدد تصنيفات الاختراعات التي يتوصل إليها العامل كما تبيّن معنا يؤدي إلى تعدد صور النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي عقد العمل حول الحقوق الناشئة عن هذه الاختراعات. ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تكفل الحماية اللازمة المقررة لطرفي عقد العمل حول براءة الإختراع.

1.1.3 الحماية المدنية:

إن الحماية المدنية المقررة للحفاظ على الحقوق الناشئة عن اختراعات العمال قد تبنى على عدة أسس قانونية، فقد تكون على أساس قيام المسؤولية العقدية إذا تعلق الأمر بإخلال أحد طرفي عقد العمل بالالتزامات التعاقدية مع الطرف الآخر والمحددة في عقد العمل، وقد تبنى على أساس المسؤولية التقصيرية التي تعتبر المنافسة غير المشروعة من أهم صورها.

1.1.1.3 دعوى المسؤولية العقدية:

العقد هو أهم مصدر من مصادر الالتزام، وهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله[1]، فالعقد ينشئ حقوقا والتزامات لكلا الطرفين. وقد نظم القانون المدني الأحكام الخاصة بالعقود الملزمة لجابين، حيث ألزم الطرف المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية، فمبدأ العقد شريعة المتعاقدين يعتبر القوة الملزمة للعقد الذي يقضي بتنفيذ كل طرف لالتزامه التعاقدي طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، فعدم التزام أي طرف في العقد أو إخلاله به يترتب عليه قيام مسؤوليته العقدية[2].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 149.

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعقد العمل يولّد التزامات تقع على عاتق أطراف العلاقة التعاقدية من أهمها ما ينجزه العامل بما قد كلّف به وما هو من مستلزماته، فيلتزم العامل بأن يؤدي العمل بنفسه حسب الأصل وأن يبذل فيه العناية المطلوبة، فيتوجب عليه على سبيل المثال أداء المهام الموكلة إليه خاصة إذا كانت مهام اختراعية، وأن يبتعد عن الإضرار بصاحب العمل كعدم منافسة العامل المخترع له أو عدم إفشائه للأسرار المتعلقة بالإختراع الذي توصل إليه والذي آل إلى صاحب العمل، وغيرها من الالتزامات التعاقدية.

ومن جهة أخرى، يلتزم صاحب العمل بتنفيذ كل البنود الاتفاقية المتعلقة بحقوق العامل سواء ما تعلّق منها بحق العامل المخترع في ذكر اسمه في براءة الإختراع وكذا الحق في الأجر والتعويضات الإضافية والمكافآت التي يقرّها العقد. فأي إخلال من الطرفين بالتزاماته التعاقدية يتولد عنه قيام المسؤولية العقدية للطرف المخل، إلا أنه لكي تقوم المسؤولية العقدية هنا يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط المتمثلة في خطأ عقدي ينشأ عنه ضرر للمتعاقد ويكون بين هذا الخطأ وذلك الضرر رابطة سببية.

أ. الخطأ العقدي:

إن قيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم أحد طرفيه بتنفيذه، وأن يكون عدم التنفيذ راجعا إلى فعله أي خطئه هو ما يعرف بالخطأ العقدي[1]. وعليه، فبانعقاد عقد العمل وعدم قيام أحد طرفيه بتنفيذه أو تأخر في التنفيذ سواء كان متعمدا أو على إهمال، أو كان عدم التنفيذ هذا كليا أو جزئيا أو معيبا يكون بذلك الخطأ العقدي قد توفر، وبذلك تقوم في حق الطرف المخل المسؤولية العقدية بناء على هذا الخطأ، ولا يمكن دفع هذه المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي لا يد له فيه حال بينه وبين تنفيذ الالتزام[2].

[1]– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، ص 264.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الضرر:

لقد عرّف الفقه الضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك[1]. وعلى ضوء هذا فالضرر هو العنصر الثاني في المسؤولية العقدية[2]، ويستحق الدائن تعويضا عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزامه كليا أو جزئيا، أو من تأخره في تنفيذه.

ج. العلاقة السببية:

يعتبر توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه أحد طرفي عقد العمل والضرر الذي يلحق بالطرف الآخر ركنا هاما لقيام المسؤولية العقدية من جانب المخل، فلا يكفي أن يقع الخطأ وأن يلحق ضرر بالطرف الآخر حتى تقوم المسؤولية العقدية، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر، لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم أية مسؤولية عقدية.

2.1.1.3 دعوى المسؤولية التقصيرية:

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس القاعدة القانونية المنصوص عليها في القانون المدني[3]، ويكون جبر الضرر عادة بالتعويض المادي، إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة العادل ممن ألحق به ضرر. على إثر ذلك، يحق لصاحب براءة الإختراع أن يرفع دعوى على كل من يعتدي على حقه في الإختراع يطالبه فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر بسب ذلك التعدّي. ويشترط لقبول رفع الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية اكتمال جميع عناصرها المشترطة قانونا. ومن أهم صور المسؤولية التقصيرية، ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة باعتبارها الصورة التطبيقية الأكثر وجودا في الواقع.

---

[1]– علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص 243.

[2]– المادة 176 ق. م.ج.

[3]– تنص المادة 124 (معدلة) ق. م. ج على ما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمنافسة غير المشروعة تكون بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها وتقدير ذلك متروك للقضاء، وأن وجود المنافسة في حدّ ذاتها لا يكفي لقيام المسؤولية، بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركّز هذه المنافسة على خطأ من قام بها[1]. وقد نظم المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة بموجب قانون خاص هو القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المشار إليه آنفا.

وبالرجوع إلى هذا القانون[2] يتضح بعض صور المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تظهر في مجال الملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع خاصة، فإذا قام الغير أو العامل مثلا بتقليد الإختراع الذي تملّكه صاحب العمل والمحمي قانونا، أو إذا قام باستعمال المعلومات الخاصة بالإختراع الذي توصل إليه من أجل منافسة صاحب العمل دون ترخيص منه ما يؤدي بمصالح هذا الأخير ويرتب المسؤولية على عاتق المعتدي. وعليه يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة توفّر ثلاثة أركان وهي:

أ. الخطأ:

يجب أن يتوفّر الخطأ في فعل المنافسة غير المشروعة، وبعكسه لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أصاب صاحب البراءة، وقد حدد المشرع الجزائري صور الخطأ في المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، إذ يفترض في من يرتكب خطأ أنه قام باستعمال اختراع بهدف البيع وكسب عملاء صاحب البراءة أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال.

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1987، ص 72.

[2]- نصت المادة 27 من نفس القانون على أنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك في التصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الضرر:

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب عليه ضرر يصيب صاحب براءة الإختراع، ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

ج. العلاقة السببية:

هي الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكون للضرر أثر مالم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، ولا يكون باستطاعة أي شخص تضرر من خطأ الغير بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة مالم تتحقق العلاقة بين الخطأ والضرر.

2.1.3 الحماية الجزائية:

تقتضي دراسة الحماية الجزائية لحقوق طرفي عقد العمل في براءة الإختراع بحث صور الاعتداء على هذه الحقوق على اختلاف أسسها القانونية وكذا تبيان أركان كل جريمة والعقوبة المقررة لكل منها.

1.2.1.3 جريمة تقليد الإختراع:

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، وهو في الأصل لا يشكّل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدّ على حقوق تتمتع بحماية قانونية، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الإختراع. ويتم تقليد الإختراع عن طريق قيام الفاعل بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة صنع جديدة[2]. فيتم التقليد بقيام المقلّد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر سواء كان ذلك الشيء المقلّد مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثلا تماما، وإنما قريب منه لدرجة كبيرة، لذلك يشترط لقيام التقليد التماثل أو التقارب بين اختراع العامل الأصلي والاختراع المقلّد.

فالمشرع الجزائري نص صراحة على تجريم فعل التقليد على اختلاف صوره وفقا لما جاء في المادة 56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع التي اعتبرت أن إتيان أي عمل من الأعمال الواردة في المادة 11 من هذا الأمر[3] دون موافقة صاحب البراءة يعدّ مساسا بالحقوق الناجمة

---

[1]- أحمد محرز، القانون التجاري، المطبعة العربية الحديثة، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1979، ص 201.

[2]- سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار المنظمة العربية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1981، ص 243.

[3]- تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر على أنه: " مع مراعاة المادة 14 أدناه، تخول براءة الإختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها. فالركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة، وتنص المادة 61 من نفس الأمر تحت عنوان الدعاوى الجزائية " يعدّ كل عمل متعمّد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد".

وبالرجوع إلى المادة 56 من ذات الأمر نجدها قد أحالتنا بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية ودن رضا صاحب البراءة تشكّل جنحة التقليد، وهذه الأعمال تتخلص أنه في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا أو طريقة صنع، فإن الأعمال التي تشكّل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

- القيام بصناعة المنتوج موضوع براءة الإختراع.
- استعمال المنتوج موضوع براءة الإختراع.
- بيع المنتوج موضوع البراءة.
- عرض المنتوج موضوع براءة الإختراع للبيع.
- استيراد هذا المنتوج لهذه الأغراض.

أما إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، فإن الأعمال التي تشكّل جنحة التقليد هي:

- استعمال طريقة الصنع موضوع براءة الإختراع.
- استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.
- بيع أو عرض المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة.
- استيراد المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة لهذه الأغراض.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة التقليد، فقد قررت المادة 61 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر عقوبات أصلية لارتكاب هذه الجريمة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أنها لم تحدد العقوبات التكميلية، على خلاف القواعد القانونية المتعلقة بباقي عناصر الملكية الصناعية[1].

---

1) في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2) إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...".

[1]- تم تحديد العقوبات التكميلية بالنسبة لتقليد العلامات في المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44 بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.2.1.3 جريمة إخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها:

بالإضافة إلى جريمة التقليد التي يكون المساس فيها بصورة مباشرة بحقوق مالك براءة الإختراع، نجد أن المشرع الجزائري قد جرّم أفعالا أخرى تمس بصورة غير مباشرة بتلك الحقوق، ويتعلق الأمر بإخفاء أو بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة أو استيرادها[1]. وبالتالي فإن موضوع هذه الجريمة ليس تقليد الإختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها أو استيرادها، وعليه فلا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، وقد يقوم شخص واحد بتقليد الإختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقوم بيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها للبيع أو استيرادها، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[2].

3.2.1.3 جريمة الإستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق:

يمكن تعريف إفشاء السر بأنه " البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة"[3]. وعلى اعتبار أن علاقة العمل تسمح للعامل المخترع الاطلاع على المعلومات والوثائق ذات الطابع السري الخاصة بصاحب العمل، وكذا المعلومات وبيانات الإختراع الذي توصل إليه والذي آل إلى صاحب العمل، فيتوجب على هذا العامل التقيّد بالالتزام بعدم إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليه في المادة 07 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[4]. وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فإنها تنص على أنه تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة إذا قام أجير سابق بالاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل السابق.

والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة وإتلاف الأشياء محل المخالفة. في حين نصت المادة 36 و37 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44 على الإتلاف ونشر الحكم القضائي بالإدانة ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة. أما عن الرسوم والنماذج الصناعية، فقد نصت المادة 25 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر 3 ماي 1966، عدد 35 على عقوبتي النشر والمصادرة.

[1]- تنص المادة 62 من الأمر رقم 03-07 على أنه: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 154.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2008، ص 248.

[4]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر 25 أفريل 1990، عدد 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمشرع الجزائري اعتبر العامل الذي استفاد من الأسرار المهنية المتعلقة بصاحب العمل خاصة إذا تعلقت بالإختراع محل البراءة واستفاد منها بعد انتهاء عقد العمل مرتكبا لجريمة الممارسات التجارية غير النزيهة. وتعاقب المادة 38 من نفس القانون على هذه الممارسات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة طبقا للمادة 47 من هذا القانون، في حين نصت المادتين 44 و48 من القانون نفسه على العقوبات التكميلية والمتمثلة في مصدرة السلع المحجوزة وكذا نشر الحكم القضائي بالإدانة على نفقة المحكوم عليه، أو المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري.

2.3 الحماية المقررة على المستوى الدولي:

لا يقتصر تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الوطني، بل يمتد تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي. حيث عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على اعتبار أنها المنظمة التي تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية على تفعيل مختلف الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، والتي تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع من أهمها، بالإضافة إلى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

1.2.3 الحماية المكرسة بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

تعتبر اتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وبموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكّل الدول الأعضاء اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

1.1.2.3 الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس:

ترمي اتفاقية باريس إلى تمديد الحماية الدولية لبراءات الإختراع إلى كافة الدول بحيث لا تقتصر تلك الحماية على الأشخاص التابعين للدول التي اشتركت في إبرامها، بل يمتد إلى الدول التي تنظم مستقبلا، وهو ما نصت عليه هذه الاتفاقية حيث قررت فتح باب الانضمام لكل دولة تقبل الالتزام بالقواعد التي تضمنتها الاتفاقية. ومن هذا المضمون تبرز أهم القواعد التي احتوتها هذه الاتفاقية، ويمكن توضيح هذه المبادئ في النقاط التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. مبدأ المعاملة الوطنية:

يقصد بهذا المبدأ أن يتمتع رعايا جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية بخصوص حماية اختراعاتهم بذات المعاملة التي يقررها التشريع الوطني لمواطني الدولة المطلوب منها الحماية[1]. فمبدأ المعاملة الوطنية يهدف بالأساس إلى تحقيق المساواة بين المواطنين في الدول المختلفة الأعضاء في الاتفاقية، لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية[2].

ب. مبدأ الأسبقية:

تنص اتفاقية باريس في مادتها الرابعة على مبدأ الأسبقية ويقصد به أن يكون لمن يودع للمرة الأولى طلبا لتسجيل براءة اختراع في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الحق بالتقدم خلال اثني عشر شهرا لإيداع نفس الطلب في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد، ويعتبر الطلب الثاني كأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول، بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدة المذكورة حق الأسبقية على إيداع حاصل لنفس براءة الإختراع يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق.

ج. مبدأ استقلالية البراءة:

قرر هذا المبدأ لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق اتفاقية باريس سنة 1900، إذ القاعدة العامة هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة من دول الاتحاد عن الإختراع واستقلالها عن غيرها من البراءات الممنوحة في الدول الأعضاء الأخرى. وهذا يعني أن منح البراءة عن اختراع معين في دولة متعاقدة لا يلزم باقي الدول الأعضاء على منح براءات لذات الإختراع، كما أن طلب منح

---

[1]– قررت المادة الثانية من هذه الاتفاقية هذا المبدأ بقولها: " يتمتع رعايا كل دولة من دول اتفاقية باريس في جميع الدول الإتفاقية الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك لدول لمواطنيها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين".

[2]– المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البراءة في دولة عضة لا يمكن أن يرفض أو أن البراءة تبطل وتنتهي، لأن طلب البراءة عن ذات الإختراع قد تم رفضه، أو تم إبطالها أو إنهاؤها في أي دولة أخرى عضو[1].

د. قاعدة منح التراخيص الإجبارية:

باستقراء الأحكام الواردة في اتفاقية باريس بشأن التراخيص الإجبارية نجد أنها كانت قائمة على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الإختراع ولو تم ذلك جبرا على المخترع، فللدولة أن تقدر مصالحها الخاصة وتوليها من الاعتبار ما يفوق المصلحة الخاصة لأصحاب البراءات[2]. فالإنتفاع بالإختراع ليس حقا استئثاريا لصاحبه، وإنما للمجتمع نصيب منه كمقابل لما تم توفيره للمخترع من ظروف ساعدت على إخراج هذا الابتكار. وعليه، فلكل دولة عضو في الاتحاد الحق في اتخاذ الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية، وهذا الحق مكفول لهذه الدول لمواجهة ما قد ينتج من تعسّف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكفله براءة الإختراع، ومن صور هذا التعسف عدم الاستغلال مثلا، أي أن الإتفاقية قد اعتبرت أن منح التراخيص الإجبارية هو جزاء لتعسّف المالك في استعمال حقه الإستئثاري[3].

2.2.3 الحماية المقررة في الاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

إن المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على النحو السابق الذكر، قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي، إلا أن الازدياد في طلبات براءات الإختراع ونمو المبادلات الدولية، امر الذي دفع إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية مكملة لاتفاقية باريس.

1.2.2.3 معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع:

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1970، وتم العمل بها بتاريخ 01 جوان 1978 بعد الانضمام إليها من طرف العديد من الدول من بينها الجزائر[4]، حيث تسمح هذه المعاهدة

---

[1]– محمد محسن عبد المجيد الحداد، المرجع السالف الذكر، ص 67.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 176.

[3]– بالنسبة لحالات منح التراخيص الإجبارية، فقد ورد ذكرها في المادة الخامسة من الإتفاقية.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جويلية 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج. ر 19 أفريل 1999، عدد 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضمان حماية الإختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في آن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة اختراع، وتحدد الشروط الشكلية التي يتعين أن يستوفيها كل طلب دولي.

إن أهم القواعد الأساسية لمعاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع تتمثل في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة في الدول المتعاقدة وهي ثلاث مراحل:

أ. مرحلة الطلب الدولي:

تبدأ بإيداع الطلب لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية، ويسمى بالطلب الدولي، ويتم إيداع طلب دولي واحد بدلا من إيداع عدة طلبات للحصول على ذات البراءة. ويشمل الطلب على وصف مختصر للإختراع، وتحديد الدول التي يرغب المودع في طلب الحماية فيها. وبعد دفع الرسوم الواجبة يقيّد الطلب بإعطاء تاريخ يوم الإيداع، وتقوم الإدارة الوطنية بإرسال الطلب ومرفقاته للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي، كما يخطر المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية[1].

ب. مرحلة البحث الدولي:

يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي، ويتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية وهي مكاتب براءات كل من روسيا وإسبانيا وأستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوربي للبراءات[2]. وتطبيقا للمادة 15 الفقرة الثانية من المعاهدة، فإن البحث الدولي يتم بهدف بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث الحالة التقنية والنشاط الإختراعي وجدة الإختراع وقابليته للاستغلال الصناعي.

ج. مرحلة الفحص التمهيدي الدولي:

يخطر الطالب بتقرير البحث الدولي ويكون له أن يستوفي طلبه أو أن يسترده أو أن يعدله، وإذا لم يسحب الطلب الدولي يتعين على المكتب الدولي أن ينشره ويرسله إلى كل مكتب براءات معين. وإذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءة، ففي إمكانه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الدولي، وتمتد هذه الفترة إلى لمدة عشرة أشهر

[1]– صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 179.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافية إذا رغب مودع الطلب الدولي في الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي، ويحق لمودع الطلب أن يعدّل من طلبه خلال الفحص التمهيدي الدولي[1].

وعليه فإن أهمية هذه الإتفاقية تكمن في أنها معاهدة إجرائية الصد منها تبسيط إجراءات الإيداع بحيث يكفي إيداع طلب واحد هو الطلب الدولي، والذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية لدى إدارة واحدة لها إمكانيات فنية للقيام بتلك المهمة ثم تحرير تقرير بحث دولي، وفي مرحلة ثانية، يتم فحص ذلك الطلب موضوعيا للتحقق من جدته ونشاطه الابتكاري ومدى قابليته للتطبيق الصناعي. وعلى ذلك فهذه المعاهدة لا تضع أحكاما تقيّد من سلطة المشرع الوطني كما هو الشأن في اتفاقية باريس بالنسبة لشروط وقواعد الحماية ومدتها.

2.2.2.3 اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية:

هي إحدى الإتفاقيات التي يجري تطبيقها في إطار المنظمة العالمي للتجارة التي تم إنشاؤها بتاريخ 15 أفريل 1994 في إطار اتفاقية مراكش، وشرع العمل بها في 01 يناير 1995 بمدينة جنيف. وقد انضمت الكثير من الدول العربية لهذه المنظمة وأصبحت بالتالي ملتزمة بها[2]. والهدف الأساسي لاتفاقية تريبس هو تنسيق الحماية والملائمة لحقوق الملكية الفكرية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من أجل تخفيض العراقيل التي تعيق التجارة الدولية للسلع والخدمات كنتيجة لقلة حماية حقوق الملكية الفكرية لدى بعض الدول الأعضاء. أما بالنسبة للمبادئ الأساسية التي تضمنتها هذه الإتفاقية فهي:

أ. مبدأ المعاملة الوطنية:

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرسها التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، وقد نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية – التريبس– حيث تمنح كل دولة عضو في الإتفاقية للأجانب المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، سواء من حيث المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفادها. وينبغي على ذلك التزام كل دولة عضو في

[1]– حساني علي، براءة الإختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 254.

[2]– مثل البحرين، مصر جيبوتي، الأردن، الكويت، المغرب، سلطنة عمان، قطر، تونس، الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. أما الجزائر فهي عضو مراقب في المنظمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإتفاقية بأن تقرّر لكل المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس، حماية قانونية لا تق عن تلك التي توفرها للوطنيين.

ب. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

تقضي المادة الرابعة من اتفاقية التريبس[1] أنه يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أية دولة عضو في الإتفاقية فورا وبدون أي شرط مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها إلى أية دولة أخرى، بمعنى أنه على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. هذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية والأجانب، بحيث تستطيع كل دولة بحسب علاقاتها مع الدول المجاورة منح درجات متفاوتة من الحماية.

ج. الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية:

من المسائل الأساسية التي نصت عليها اتفاقية التريبس أنها أوجبت على الدول الأعضاء احترام الإتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية. والجدير بالذكر أن التزام الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس باحترام المعاهدات الدولية السابقة وتطبيق ما جاء فيها من أحكام، غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الاتفاقيات، أي أن اتفاقية التريبس لم تعلّق التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق ما جاء في هذه الإتفاقيات، فالدول الأعضاء في اتفاقية التريبس تلتزم بنصوص هذه الاتفاقيات استنادا إلى مجرد انضمامهم إلى اتفاقية التريبس التي تفرض عليهم هذا الأمر[2].

---

[1]– المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية – التريبس– تنص على أنه: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن يمنح على الفور دون شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء".

[2]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الخاتمة:

إن موضوع الحماية القانونية للحقوق الناشئة عن اختراعات العمال من المواضيع المهمة نظرا لتعلقها بحماية حقوق العامل الذي يبذل جهده للتوصل إلى اختراعات جديدة، وكذا حماية حقوق صاحب العمل الذي يعمل على توفير الجو المناسب للعمال للإبداع والابتكار. فمن خلال هذه الدراسة عرضنا التنظيم القانوني لاختراعات العمال والحقوق التي تثبت لطرفي عقد العمل وكيفية حماية هذه الحقوق من التعدي عليها. ومنه نتوصل إلى نتائج ونقترح توصيات نوجزها فيما يلي:

1.4 النتائج:

– إن الطبيعة المزدوجة للحقوق المنبثة عن اختراعات العامل تتوزع بين طرفي عقد العمل، إذ يثبت للعامل المخترع حقوق مقابل استغلال صاحب العمل لاختراعه، ويكون لهذا الأخير التمتع بحقوق بدوره في مواجهة العامل المخترع، ويشترك الطرفين في حقهما في الحماية القانونية.

– من خلال المواد التي خصها المشرع الجزائري لتنظيم موضوع اختراعات العمال يتضح أنها قليلة جدا وغير كافية لحل النزاعات التي قد تنشأ بخصوص هذا الموضوع.

– تعتبر الاختراعات العرضية من أكثر الصور التي ينشأ عنها الكثير من النزاعات بين طرفي عقد العمل، سواء نزاعات حول ملكيتها، وكذا نزاعات حول قيمة الثمن العادل الواجب دفعه من طرف صاحب العمل للعامل مقابل اختراعه.

– لا نجد لا في القانون ولا في القضاء الجزائري ما يفصل في مدى استحقاق العامل المخترع للمكافأة الإضافية التي تثبت للعامل جرّاء الاستغلال الاستثنائي لبراءة الإختراع من طرف صاحب العمل.

– لم تقتصر حماية الحقوق الناشئة عن اختراعات العمال على المستوى الوطني فحسب، بل تعدته على المستوى الدولي، أين قررت العديد من الاتفاقيات الدولية الحماية لبراءات الإختراع.

2.4 التوصيات:

– يجب أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل تحيين النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع تماشيا مع التطورات والمستجدات التي تطرحها الساحة الوطنية والدولية في هذا المجال.

– يجب وضع نصوص قانونية تضمن عدم ضياع جهود كل عنصر فاعل في هذه العلاقة، سيما فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات التحفظية لوقف التعدي على تلك الحقوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– لا بد من تقرير حق العامل في مكافأة إضافية مقابل الأرباح الاستثنائية التي يحققها اختراعه، وكذا تقرير حقه في ثمن عادل مقابل تملّك صاحب العمل للإختراع العرضي.

– يجب على المشرع الجزائري أن يضع معايير تساعد طرفي عقد العمل وكذا القضاء على تحديد قيمة التعويض العادل سواء بالنسبة للمكافأة الإضافية أو الثمن العادل، الذي يمنح للعامل مقابل اختراعه

5.قائمة المصادر والمراجع:

1.5 أهم الإتفاقيات الدولية

– الأمر رقم 66–48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج. ر 25 فبراير 1966، عدد 16.

– المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة، وعلى لائحتها التنفيذية، ج. ر 19 أفريل 1999، عدد .28

2.5 النصوص القانونية:

– الأمر رقم 66–68 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر 3 ماي 1966، عدد 35.

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر المؤرخة في 27 فبراير 2005.

القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل، ج. ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .

– المرسوم التشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، ج. ر 8 ديسمبر 1993، عدد 81.

– الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44.

– الأمر رقم 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر 23 يوليو 2003، عدد 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج. ر 23 يوليو 2003 عدد 44.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر 27 يونيو 2004، عدد 41 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر 18 غشت 2010، عدد 46.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تميم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر 26 يونيو 2005، عدد 44.

3.5 التشريعات الأجنبية :

- القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
- قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 2007.

4.5 المراجع العامة :

- أحمد محرز، القانون التجاري، المطبعة العربية الحديثة، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1979.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2008.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، دون سنة نشر.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعي والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2012.
- سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار المنظمة العربية، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1981.
- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1987.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2002.
- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، توزيع ونشر ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2006.
- محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

5.5 المراجع الخاصة:

- حساني علي، براءة الإختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- خالد الحري، التنظيم القانوني لاختراعات العاملين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.
- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية ودراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- نعيم مغبغب، براءة الإختراع، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com